

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	
سنة	ستة أشهر		
لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتنه
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	نصوص خاصة
صفحة	صفحة
نصوص عامة	إقليم الصويرة. - نزع ملكية قطع أرضية.
المعهد الوطني للعمل الاجتماعي. - إحداث وتحديد تنظيم	مرسوم رقم 2.24.959 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025)
هياكل التعليم والبحث.	بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قنوات توزيع باطنية لتزويد
قرار لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 3235.24 صادر في	شبكة الري بالتنقيط للمدار السقوي القصب انطلاقا من سد مولاي
22 من جمادى الآخرة 1446 (24 ديسمبر 2024) بإحداث وتحديد	عبد الرحمان بإقليم الصويرة ونزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا
تنظيم هياكل التعليم والبحث بالمعهد الوطني للعمل الاجتماعي.....	الغرض جماعتي أكرض واوناغة بإقليم الصويرة.....
	1615
	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
	قرار لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 435.25 صادر في 12 من
	شعبان 1446 (11 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء.....
	1629
	قرار لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 436.25 صادر في 12 من
	شعبان 1446 (11 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء.....
	1629

صفحة	صفحة
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 431.25 صادر في 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025) بإسناد انتداب صحي.	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 437.24 صادر في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء.
1644	1631
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 432.25 صادر في 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025) بإسناد انتداب صحي.	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 438.25 صادر في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء.
1644	1634
تجديد تعيين هيئات لإنجاز مراقبة دورية على الأجهزة والآلات وأصنافها.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 386.25 صادر في 15 من شعبان 1446 (14 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء.
قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 434.25 صادر في 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025) بتجديد تعيين هيئات لإنجاز مراقبة عامة دورية على الأجهزة والآلات وأصنافها.	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 398.25 صادر في 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025) بتغيير القرار رقم 2588.24 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات.
1645	1638
إقليم القنيطرة. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.	المعادلات بين الشهادات.
مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 397.25 صادر في 15 من شعبان 1446 (14 فبراير 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومتريتين 185+724 و 188+684 وربط الخط بمحطة القطار سيدي يشو بين النقطتين الكيلومتريتين 000+318 و 005+571 بجماعة أولاد سلامة بإقليم القنيطرة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 402.25 صادر في 19 من شعبان 1446 (18 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
1646	1640
إقليم النواصر. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 403.25 صادر في 19 من شعبان 1446 (18 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
مقرر لرئيس مجلس جماعة بوسكورة رقم 2890.24 صادر في 10 جمادى الأولى 1446 (13 نوفمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث مدارطرقى رابط بين طرق التهيئة المرموز لها ب BO71 و BO72 و BO82 و BO84 و BO102 في تصميم تهيئة جماعة بوسكورة بإقليم النواصر.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 404.25 صادر في 19 من شعبان 1446 (18 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
1648	1640
مقرر لرئيس مجلس جماعة بوسكورة رقم 2893.24 صادر في 10 جمادى الأولى 1446 (13 نوفمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح طريق التهيئة المرموز لها ب BO75 في تصميم التهيئة لجماعة بوسكورة بإقليم النواصر.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 405.25 صادر في 19 من شعبان 1446 (18 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
1650	1641
تنمية الكتل العمرانية القروية.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 406.25 صادر في 19 من شعبان 1446 (18 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
قرار لوالي جهة مراكش - آسفي رقم 334.25 صادر في 5 شعبان 1446 (4 فبراير 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحوز بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة زرقطن بإقليم الحوز.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 407.25 صادر في 19 من شعبان 1446 (18 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
1652	1641
قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 358.25 صادر في 8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم شفشاون بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز فيني بجماعة فيني بإقليم شفشاون.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 408.25 صادر في 19 من شعبان 1446 (18 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
1652	1642
جماعة بني افتح. - تعيين حدود الملك العام.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 409.25 صادر في 19 من شعبان 1446 (18 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
قرار لرئيس مجلس جماعة بني افتح رقم 3081.24 صادر في 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024) بتعيين حدود الملك العام المدعو «دار الجماعة» التابع لجماعة بني افتح بإقليم تازة.	إسناد انتداب صحي.
1653	1643
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 429.25 صادر في 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025) بإسناد انتداب صحي.
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 430.25 صادر في 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025) بإسناد انتداب صحي.
	1643

صفحة

1654

1655

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 94.25 صادر في 8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025) بتغيير وتنظيم قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1078.19 بتاريخ 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بتحديد ترتيب المهام لأجل منح المكافأة عن الأشغال الخاصة وكيفيات تعيين موظفي الأرصاد الجوية الوطنية للقيام بها.....

الأمانة العامة للحكومة.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 16.25 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة للأمانة العامة للحكومة.....

صفحة

1654

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والماء.

مرسوم رقم 2.25.18 صادر في 7 شعبان 1446 (6 فبراير 2025) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.16.461 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بإحداث مكافآت عن الأشغال الخاصة والتأهيل لفائدة بعض موظفي الأرصاد الجوية الوطنية.....

نصوص عامة

- وذلك عن طريق مجلس الشعبة المنصوص عليه في المادة 8 أدناه ؛
- حصر حاجيات الشعبة من الأساتذة الباحثين والموظفين ووسائل التجهيز والتسيير وعرضها على مجلس المؤسسة ؛
 - تحديد استعمال الاعتمادات المالية المخصصة لها ؛
 - الإسهام في تنظيم التظاهرات العلمية ؛
 - إبداء الرأي بخصوص حركية الأساتذة الباحثين المنتمين للشعبة ؛
 - تقديم اقتراحات حول تحسين جودة تدريس الوحدات وتطوير البحث داخل الشعبة ؛
 - اقتراح إبرام اتفاقيات شراكة مع المختصين من أجل تطوير البحث العلمي والتدريس داخل الشعبة، وذلك بالتنسيق مع إدارة المعهد.

المادة 4

- ينتخب رئيس الشعبة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بأغلبية الأصوات المعبر عنها من قبل نظرائه الأساتذة الباحثين المرسمين، وفي حال تعذر حصول ذلك، تجرى دورة ثانية يعلن فيها فائز المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

المادة 5

- يتولى رئيس الشعبة القيام بالمهام التالية :
- برمجة التكوينات الملقنة في إطار التكوين الأساسي، وذلك بتنسيق مع الأساتذة الباحثين المنتمين للشعبة ؛
 - تنسيق الأعمال البيداغوجية وأعمال البحث داخل الشعبة ؛
 - السهر على الاستخدام الأمثل لجميع الوسائل المتاحة للشعبة ؛
 - ضمان التواصل وتبادل المعلومات داخل الشعبة ؛
 - إعداد تقرير عن أنشطة التعليم والبحث وعرضه على أعضاء الشعبة عند نهاية كل سنة دراسية، وإرسال نسخة منه إلى مجلس الشعبة ومجلس المؤسسة.
 - إذا تغيب رئيس الشعبة أو عاقه عائق، ينوب عنه أحد أعضاء الشعبة وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمعهد.

المادة 6

- تحدد كيفيات سير الشعبة في النظام الداخلي للمعهد.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 3235.24 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1446 (24 ديسمبر 2024) بإحداث وتحديد تنظيم هياكل التعليم والبحث بالمعهد الوطني للعمل الاجتماعي.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،
بناء على المرسوم رقم 2.15.449 الصادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي، لا سيما المادة 20 منه ؛

وباقتراح من مجلس المؤسسة ؛
وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 14 يناير 2022،
قررت ما يلي :

أحكام عامة

المادة الأولى

تحدد ويحدد تنظيم هياكل التعليم والبحث بالمعهد الوطني للعمل الاجتماعي، المشار إليه بعده باسم «المعهد» وفقا للأحكام الواردة في هذا القرار.

هياكل التعليم بالمعهد

المادة 2

تتكون هياكل التعليم بالمعهد من شعبة العمل الاجتماعي التي تضم أساتذة باحثين ينتمون إليها بحكم تخصصهم، وكذا موظفين إداريين وتقنيين.

المادة 3

- تضطلع الشعبة بالاختصاصات التالية :
- السهر على تطبيق برامج التكوين الأساسي وبرامج التكوين المستمر التي تخصصها ؛
 - المشاركة في تنظيم وتوزيع مهام التدريس بين الأساتذة الباحثين المنتمين للشعبة، طبقا للنظام الداخلي للمعهد ؛
 - السهر على السير العادي للمسالك والوحدات ذات الصلة بمجالات واختصاصات الشعبة ؛
 - وضع مشروع البرنامج السنوي الخاص بالأنشطة العلمية للشعبة، وعرضه على مجلس المؤسسة ؛
 - اقتراح فتح مسالك التكوين ذات الصلة باختصاصات الشعبة ؛
 - اقتراح كل مشروع بيداغوجي يهم الشعبة على مجلس المؤسسة،

هياكل البحث بالمعهد

المادة 11

تتكون هياكل البحث بالمعهد من :

- فريق البحث ؛

- مختبر البحث ؛

- مركز الدراسات في الدكتوراه.

فريق البحث

المادة 12

يحدث فريق البحث، الذي يتألف على الأقل من ثلاثة أساتذة باحثين دائمين بالمعهد، بمقرر من مدير المعهد على أساس ملف مقدم من لدن المسؤول عن الفريق.

يسير فريق البحث أستاذ باحث ينتهي لإطار أساتذة التعليم العالي، وإذا تعذر ذلك، يعوض بأستاذ محاضر مؤهل، يعينه مدير المعهد باقتراح من أعضاء الفريق، وذلك طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمعهد.

المادة 13

يمكن لفريق البحث أن يضم أساتذة باحثين منتقلين لمؤسسات أخرى، وذلك كأعضاء منتسبين.

لا يمكن لأستاذ باحث أن ينتهي إلا لفريق بحث واحد.

المادة 14

يتضمن ملف إحداث فريق البحث المشار إليه في المادة 12 أعلاه، مخطط عمل يمتد لأربع سنوات يتمحور حول ما يلي :

- المؤهلات العلمية للأساتذة الباحثين، لا سيما الإنتاج العلمي والمهارات المكتسبة ؛

- الموضوعات ومجالات البحث المزمع تطويرها من قبل الفريق ؛

- البرنامج المستقبلي المتعلق بالبحث العلمي والتكوين بالبحث وتقييم نتائج البحوث ؛

- الشراكة على المستوى الوطني أو الدولي أوهما معا.

مختبر البحث

المادة 15

يحدث مختبر البحث بمقرر لمدير المعهد لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، على أساس ملف مقدم من طرف المسؤول عن مختبر البحث. يتألف مختبر البحث من ثلاثة فرق للبحث كحد أدنى.

المادة 7

تجتمع الشعبة بدعوة من رئيسها وتحت رئاسته ثلاث مرات في السنة على الأقل، لدراسة جدول الأعمال المحدد من لدن الرئيس باقتراح من الأعضاء.

ويعتبر الاجتماع صحيحا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل، وفي حالة عدم توفر شرط النصاب يتم عقد اجتماع ثان بعد ثمانية أيام بمن حضر.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

يتولى عضو من الشعبة، يتم اختياره من قبل نظرائه، تحرير محضر عن كل اجتماع، يتم إرسال نسخة منه من قبل رئيس الشعبة إلى مدير المعهد.

يمكن لرئيس الشعبة تشكيل مجموعات عمل لدراسة مواضيع محددة.

المادة 8

يحدث لدى المعهد مجلس الشعبة، ويتكون من :

- مدير(ة) المعهد، رئيسا ؛

- المدير (ة) المساعد (ة) المكلف (ة) بالدراسات ؛

- المدير (ة) المساعد (ة) المكلف (ة) بالبحث العلمي والتكوين المستمر ؛

- الكاتب العام ؛

- رئيس الشعبة ؛

- المنسقين البيداغوجيين للمسالك ؛

- مديري مختبرات البحث ؛

- مدير مركز الدراسات في الدكتوراه.

المادة 9

يتولى مجلس الشعبة المهام التالية :

- تطبيق برامج التعليم والبحث بالمعهد ؛

- تنسيق أنشطة الشعبة ؛

- اقتراح مشاريع إحداث مسالك التكوين والبحث.

المادة 10

يجتمع مجلس الشعبة، بدعوة من مدير المعهد ثلاث مرات في السنة على الأقل، وكلما اقتضت الحاجة ذلك.

يساهم مختبر البحث في أنشطة التكوين أو التأطير من أجل البحث أو هما معا.

المادة 16

يتضمن ملف إحداث مختبر البحث مخطط عمل يمتد لأربع سنوات، يتمحور حول ما يلي :

- المؤهلات العلمية لأعضاء فرق البحث ؛

- الموضوعات ومحاور البحث المزمع تطويرها من طرف المختبر؛

- البرنامج العلمي ومشروع التطوير المستقبلي؛

- المخطط المستقبلي المتعلق بالبحث العلمي والتكوين بالبحث وتقييم نتائج البحوث ؛

- المشاركة على المستوى الوطني أو الدولي أوهما معا.

المادة 17

يسير مختبر البحث أستاذ للتعليم العالي، وفي حال تعذر ذلك أستاذ محاضر مؤهل بالمعهد، يعين طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمعهد.

المادة 18

يعد المسؤول عن مختبر البحث كل سنتين تقريراً مرحلياً عن أنشطة المختبر، ويعرضه على اللجنة البيداغوجية من أجل التقييم، وذلك طبقاً للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمعهد.

مركز الدراسات في الدكتوراه

المادة 19

تحدد مهام مركز الدراسات في الدكتوراه، وفقاً لدفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه، أساساً في تنسيق مهام التأطير العلمي لطلبة سلك الدكتوراه والإشراف على التكوينات التكميلية والإلزامية.

المادة 20

يعين مدير مركز الدراسات في الدكتوراه من لدن مدير المعهد باقتراح من مسؤولي هياكل البحث بالمعهد لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتولى القيام بالمهام التالية :

- تنسيق عمل مختبرات البحث من أجل ترشيد استعمال الموارد وتوحيد التوجهات فيما يتعلق بتكوينات سلك الدكتوراه ؛

- السهر على احترام ميثاق الأطروحة ؛

- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة المركز، يتم تقديمه إلى كل من مجلس المركز المنصوص عليه في المادة 21 بعده، وإلى مجلس المؤسسة.

المادة 21

يتوفر مركز الدراسات في الدكتوراه على مجلس يسمى «مجلس المركز» يعهد إليه بالنظر في كل القضايا المتصلة بمهام مركز الدراسات في الدكتوراه وحسن تديره، ويتألف من :

- مدير المعهد، رئيساً ؛

- مدير مركز الدراسات في الدكتوراه ؛

- مسؤولي هياكل البحث ؛

- ممثل عن طلبة الدكتوراه التابعين للمركز، ينتخب من طرف نظرائه من الطلبة ؛

- شخصيتين من خارج المركز مشهود لهما بالخبرة في الميادين العلمية والاقتصادية والاجتماعية، يتم تعيينهما من قبل مدير المعهد، وذلك باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه.

تحدد كيفيات سير مجلس المركز في النظام الداخلي للمعهد.

المادة 22

تحدث داخل مجلس المركز اللجن الدائمة التالية :

- لجنة الأطروحات ؛

- اللجنة المكلفة بالتكوينات التكميلية الإلزامية ؛

- اللجنة البيداغوجية.

يحدد تأليف هذه اللجن واختصاصاتها وكيفيات سيرها في النظام الداخلي للمعهد.

المادة 23

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1446 (24 ديسمبر 2024).

الإمضاء : نعيمة ابن يحيى.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.24.959 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قنوات توزيع باطنية لتزويد شبكة الري بالتنقيط للمدار السقوي القصبوب انطلاقا من سد مولاي عبد الرحمان بإقليم الصويرة وبنزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعتي أكرض واوناغة بإقليم الصويرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملفي البحثين الإداريين المباشرين من 31 مارس إلى 30 ماي 2021 ومن 2 نوفمبر إلى 31 ديسمبر 2023 بمكاتب جماعتي أكرض واوناغة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قنوات توزيع باطنية لتزويد شبكة الري بالتنقيط للمدار السقوي القصبوب انطلاقا من سد مولاي عبد الرحمان بإقليم الصويرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، الكائنة بجماعتي أكرض واوناغة بإقليم الصويرة، المبينة في الجدول بعده والمعلم عليها بلون أحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

جماعة اكرض

أرقام القطع بالتصميم	مراجعتها العقارية	اسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك	المساحة (م ²)	ملاحظات
2	M/23130	الحاج عمر بن احمد بن علي	749,18	ارض فلاحية
4	غير محفظة	ماهني العربي دوار المرس أكرض اقليم الصويرة	96,66	ارض فلاحية
6	غير محفظة	فاهير أمبارك دوار أزرو اكرض الصويرة	702,21	ارض فلاحية
8	غير محفظة	ورثة أركراك محمد علي	272,85	ارض فلاحية
9	غير محفظة	ورثة مجاهدي أحمد بن أحمد	147	ارض فلاحية
11	غير محفظة	ورثة مجاهدي الحسين بن محمد	174,67	ارض فلاحية
13	M/9573	زهراء لعمارا بنت محمد	184,36	ارض فلاحية حق المرور المتمثل في ممر عمومي
14	غير محفظة	مساعيد محمد 78 زنقة الشبانات الصويرة	461	ارض فلاحية
15	غير محفظة	ورثة القائد امبارك	940,98	ارض فلاحية 2 اركان متوسط
18	غير محفظة	حببية القائد دوار المرس اكرض الصويرة	59,52	ارض فلاحية
19	غير محفظة	مرفع حسن دوار ابشراثن اكرض اقليم الصويرة	367,13	ارض فلاحية 3 زيتون صغير و 1 اركان صغير
20	غير محفظة	محمد العزاب 1650 تجزئة السقالة الصويرة	71,81	ارض فلاحية
21	غير محفظة	مرفع أحمد دوار ابشراثن اكرض اقليم الصويرة	474	ارض فلاحية
28	غير محفظة	الفهم الحسين	273,61	ارض فلاحية
31	غير محفظة	عبد الله أمرزوك دوار تعزات الموارد الصويرة	539,57	ارض فلاحية
32	2436/35	الحاج ميلود الشعبي بن عمر	1051,12	ارض فلاحية حق مرور متمثل في طريق عمومي عرضه 5م
33	2437/35		302,27	ارض فلاحية
34	غير محفظة	الحسن العرج زنقة 814 رقم 112 حي المسيرة أكادير	56,8	ارض فلاحية
35	غير محفظة	سرحان الحسين دوار ابشراطن اكرض اقليم الصويرة	85,79	ارض فلاحية
36	غير محفظة	ورثة ابشراثن رقية	97,15	ارض فلاحية
37	غير محفظة	سرحان الحسين دوار ابشراطن اكرض اقليم الصويرة	138,72	ارض فلاحية
37bis	غير محفظة	الحسن مرزوق	17,13	ارض فلاحية
38	غير محفظة	محمد اباشراثن دوار اباشراثن اكرض الصويرة	36,77	ارض فلاحية
39	غير محفظة	مصطفى أحشطار دوار أيت علي أكرض الصويرة	110,83	ارض فلاحية
40	1124/23	عمر الاشكر بن محمد بن لحسن	183,69	ارض فلاحية
41	غير محفظة	ورثة الشكر محمد بن سعيد	115,09	ارض فلاحية

42	M/11353	امينة بنت علي سعيد بن سي لحسن بن محمد زهرة بنت سي لحسن بن محمد بريك بن سي لحسن بن محمد احمد بن سي لحسن بن محمد عمر بن محمد بن سي لحسن	128,09	ارض فلاحية حق مرور متمثل في طريق عمومي عرضه 2م
43	غير محفظة	بو علي عبد العالي رقم 4 زنقة مولاي سليمان الصويرة	45,2	ارض فلاحية
45	غير محفظة	حجوبة امباركة	619,16	ارض فلاحية
46	M/9541	فاطمة هوم بنت سعيد عبد اللطيف كسكوس بن محمد خديجة كسكوس بنت محمد فاطمة بنت الحسين الحسن القشاش بن بوجمعة رقية القشاش بنت بوجمعة عربية القشاش بنت بوجمعة الحسين القشاش بنت بوجمعة فاطمة القشاش بنت بوجمعة محمد القشاش بن بوجمعة زهرة القشاش بنت بوجمعة امينة القشاش بنت بوجمعة المصطفى كسكوس بن محمد بن ميلود جمال كسكوس بن محمد بن ميلود كبيرة كسكوس بنت محمد بن ميلود خديجة الكزكوز بنت احمد رشيد القشاش بن كبير سفيان القشاش بن كبير سناء القشاش بنت كبير هشام القشاش بن كبير نجيب القشاش بن كبير	1288,23	ارض فلاحية ممران عموميان يشقان هذا الملك
47	M/11136	عائشة بنت امبارك مينة اكزمير بنت محمد نعيمة اكزمير بنت محمد فاطمة اكزمير بن محمد حسن اكزمير بن محمد لحسن اكزمير بن محمد فاطمة بنت علي كلثوم اكزمير بنت عبد الله هنية اكزمير بنت عبد الله فاطمة اكزمير بنت عبد الله امينة اكزمير بنت عبد الله فاطمة اكزمير بنت محمد محمد اكزمير بن عبد الله رشيد بوحوس بن الحسين ابراهيم بوحوس بن الحسين فاضمة شويبر بنت لحسن حسن بوحوس بن الحسين عبد الله بوحوس بن الحسين خديجة بوحوس بنت الحسين احمد بوحوس بن الحسين عائشة بوحوس بنت الحسين فاطمة بوحوس بنت الحسين زينب بوحوس بنت الحسين احمد اكزمير بن محمد	520,5	ارض فلاحية عقار متقل بتقييد احتياطي حق مرور متمثل في طريق عمومي عرضه 10م حق مرور متمثل في ممر عمومي عرضه 2م
49	غير محفظة	عبد الرحمان زعيموض	447,99	ارض فلاحية
50	غير محفظة	ورثة أوترو محمد	382,26	ارض فلاحية
51			320,74	
52	غير محفظة	ورثة بلة الحسين بن حماد	66,25	ارض فلاحية
53	غير محفظة	محمد الكمين دوار ابشراطن اكرض الصويرة	464,7	ارض فلاحية

55	غير محفظة	ورثة جورت سيدي ابراهيم أو عيسى	709,77	ارض فلاحية
56	غير محفظة	الحسن العظمة دوار أولاد أحمد دار بوعزة إقليم النواصر	218,76	ارض فلاحية
57	غير محفظة	عائشة الأحمادي 43 بلوك ب حي الفتح الصويرة	171,78	ارض فلاحية
58	غير محفظة	عائشة أسامو دوار ابشراثن أكرض الصويرة	177,22	ارض فلاحية
60	غير محفظة	ورثة عشير الحسن	392,17	ارض فلاحية
61	غير محفظة	حفيظ الباشا دوار ابشراثن أكرض الصويرة	392,17	ارض فلا. بية
62	غير محفظة	ورثة سيدي أحمد	153,25	ارض فلاحية
64	غير محفظة	امينة اكليلي دوار اداوزمن ايت هلا اكرض الصويرة	142,58	ارض فلاحية
65	غير محفظة	ورثة أعمال	114,18	ارض فلاحية
66	غير محفظة	ورثة محمد ماجه	105,2	ارض فلاحية
67	غير محفظة	فضيلة الباشا دوار ابشراثن ادا اكرض الصويرة	277,43	ارض فلاحية
68	غير محفظة	حسن شوبير دوار ابشراثن أكرض إقليم الصويرة	187,01	ارض فلاحية
70	M/13508	فاطمة ندهمو بنت لحسن محمد بن ابراهيم بن محمد فطومة بنت محمد بن سعيد محمد اسرار بن عبد النبي خديجة ندهمو بنت لحسن امنة ندهمو بنت لحسن سعدية ندهمو بن لحسن المكي ندهمو بن لحسن محمد بن لحسن عائشة بنت لحسن الحبيب ندهمو بن مبارك	629,8	ارض فلاحية طريق عمومية
71	غير محفظة	مستقيم محمد	189,53	ارض فلاحية
72	غير محفظة	أكزار إبراهيم دوار اداوزمن اكرض الصويرة	126,51	ارض فلاحية
73	غير محفظة	أخياط محمد	118,28	ارض فلاحية
75	غير محفظة	أخاط عبد العزيز	112,64	ارض فلاحية
76	غير محفظة	ورثة منتيمر خدوج	12,52	ارض فلاحية
76bis	غير محفظة	حيمودة محمد	41,65	ارض فلاحية
77	غير محفظة	امبارك أعمال دوار اداوزمن ايت هلا سميومو الصويرة	59,4	ارض فلاحية
78	غير محفظة	الوالي محمد	47,33	ارض فلاحية
79	غير محفظة	مولاي حماد	162,75	ارض فلاحية

ارض فلاحية حق مرور متمثل في ممر عمومي	35,28	محمد بن المحجوب اودير عبد السلام بن احمد بن محمد الهواري خديجة بنت احمد بن محمد الهواري زينب اسخاتير بنت ابراهيم عائشة بنت الحسين بن محمد بن المحجوب اودير محمد بن الحسين بن محمد بن المحجوب اودير حسن بن الحسين بن محمد بن المحجوب اودير نجاة بنت الحسين بن محمد بن المحجوب اودير رشيدة بنت الحسين بن محمد بن المحجوب اودير فاطمة بنت الحسين بن محمد بن المحجوب اودير زهرة بنت الحسين بن محمد بن المحجوب اودير عائشة بنت عمر بن عبد الرحمان بن محمد ايدير عبد الكبير بن عمر بن عبد الرحمان بن محمد ايدير فاطمة بنت عمر بن عبد الرحمان بن محمد ايدير عبد الرحمان بن عمر بن عبد الرحمان بن محمد ايدير الحبيب بن عمر بن عبد الرحمان بن محمد ايدير محمد بن عمر بن عبد الرحمان بن محمد ايدير ابراهيم باي بن عمر باي محمد اهضار بن عمر احمد اهضار بن عمر حسن اهضار بن عمر الحسن اهضار بن عمر عبد الكريم كروم بن ابريك حميد كروم بن عبد الكريم بن ابريك جموع كروم بن عبد الكريم بن ابريك امينة كروم بنت عبد الكريم بن ابريك فاطمة كروم بنت عبد الكريم بن ابريك ابريك كروم بن عبد الكريم بن ابريك نعمة كروم بنت عبد الكريم بن ابريك حفيظة كروم بنت عبد الكريم بن ابريك محماد كروم بن عبد الكريم بن ابريك يوسف كروم بن عبد الكريم بن ابريك عبد الله كروم بن عبد الكريم بن ابريك خالد كروم بن عبد الكريم بن ابريك فطومة بنت احمد بن مسعود	M/12838	80
ارض فلاحية	204,31	ماجيه ابراهيم ماجيه عمر رقم 1007 تجزئة السقالة الصويرة	غير محفظة	81
ارض فلاحية	861,41 212,49	امبارك بن بوجمعة بن سعيد	M/17189	82 84
ارض فلاحية	211,35	حماد او علي	غير محفظة	86
ارض فلاحية	99,07	ورثة اباخ ابراهيم	غير محفظة	87
ارض فلاحية	86,68	ورثة هرويض عمر	غير محفظة	88
ارض فلاحية	201,57	ورثة هرويض ابراهيم	غير محفظة	89
ارض فلاحية	177,94	ادريس اللاحق ب سيدي بليوط الدار البيضاء آفا	غير محفظة	90
ارض فلاحية	261,91	عبد الله جاعة دوار اداوزمن اكرض سميما الصويرة	غير محفظة	91
ارض فلاحية	166,21	أخياط ابراهيم	غير محفظة	92
ارض فلاحية	90,91	ورثة أكرار علي	غير محفظة	93
ارض فلاحية	118,39	محنه عواد دوار اداوزمن اكرض الصويرة	غير محفظة	94
ارض فلاحية	116,67	ورثة الوالي علي	غير محفظة	95
ارض فلاحية	38,94	محمد هرويد دوار اداوزمن اكرض الصويرة	غير محفظة	96
ارض فلاحية	42,1	أعمال عائشة	غير محفظة	97
ارض فلاحية	163,66	أعمال امبارك دوار اداوزمن ايتيلا سميما الصويرة	غير محفظة	98

99	غير محفظة	ورثة أباح العربي	40,6	ارض فلاحية
100	غير محفظة	الكمي محمد	108,48	ارض فلاحية
101	غير محفظة	أباخ عائشة دوار إمارين اكرض الصويرة	55,77	ارض فلاحية
102	غير محفظة	الروداني محمد	61,42	ارض فلاحية
103	غير محفظة	أحمد فراحي دوار تغامين سيدي كاوكي الصويرة	90,1	ارض فلاحية
104	M/12072	لحسن عروب بن ابراهيم علي عروب بن ابراهيم نجمة عروب بنت ابراهيم مبارك مودا ابن المحجوب خديجة مودا بنت المحجوب سعيد مودا ابن المحجوب جميلة مودا بنت المحجوب جواد مودا ابن المحجوب امينة مودا بنت المحجوب فاطمة مودا بنت المحجوب	145,8	ارض فلاحية ممر عمومي عرضه 3م
105	غير محفظة	ادريس اللاحق ب سيدي بليوط الدار البيضاء أنفا	365,93	ارض فلاحية
106	غير محفظة	محنند عواد دوار اداوزمن اكرض الصويرة	396,96	ارض فلاحية
107	غير محفظة	اباخ محند	150,47	ارض فلاحية
108	غير محفظة	ادريس اللاحق ب سيدي بليوط الدار البيضاء أنفا	259,93	ارض فلاحية
109	غير محفظة	ورثة اباخ ابراهيم	156,97	ارض فلاحية
110	غير محفظة	فاضمة أعمال بنت ابراهيم	100,64	ارض فلاحية
111	غير محفظة	ورثة اباخ ابراهيم	438,72	ارض فلاحية
112	غير محفظة	ورثة اباخ ابراهيم	404,49	ارض فلاحية
114	23092/35	حفيظ باخ بن الحسن	358,37	ارض فلاحية
115	غير محفظة	اباخ محمد واباخ حفيظ واباخ الحسين	454,53	ارض فلاحية
115 bis	غير محفظة	اباخ الحسين	77,86	ارض فلاحية
117	غير محفظة	حسن مستقيم	127	ارض فلاحية
118	غير محفظة	ورثة صاحبي	56,29	ارض فلاحية
119	غير محفظة	ورثة الهاشمي العربي	87,16	ارض فلاحية
120	غير محفظة	ورثة أعمال عبدالعزيز	21,25	ارض فلاحية
121	غير محفظة	القاضي العربي	106,13	ارض فلاحية
122	غير محفظة	أحجو حميد	419,85	ارض فلاحية
123	M/7813	عمر عجال بن احمد فاضمة بنت احمد بن عمر احمد المناني ابن مولاي عبد الله	138,32	ارض فلاحية مقييد احتياطي
124	غير محفظة	ورثة أبط محمد	32,14	ارض فلاحية
124 bis	غير محفظة	ورثة أبط الحسين	326,03	ارض فلاحية

125	M/7771	احمد اباعوص بن الحسين المختار اباعوص بن الحسين فاطمة اباعوص بنت الحسين اسماعيل اباعوص بن ابراهيم جمال اباعوص بن ابراهيم هدى اباعوص بنت ابراهيم منى اباعوص بنت ابراهيم امينة اباعوص بنت ابراهيم جميلة اباعوص بنت ابراهيم ياسمين اباعوص بنت ابراهيم لحسن اباعوص بن الحسين ليلي اباعوص بنت الحسن فاضمة اباعوص بنت محمد عمر اباعوص بن محمد أحمد اباعوص بن محمد خديجة اباعوص بنت محمد اسماء اباعوص بنت محمد علي اباعوص بن محمد عائشة اباعوص بنت محمد زكريا اباعوص بن محمد يوسف اباعوص بن محمد	171,43	ارض فلاحية
127	M/7813	عمر عجال بن احمد فاضمة بنت احمد بن عمر احمد المناني ابن مولاي عبد الله	123,28	
128	غير محفوظة	ورثة جورت عمر	238,8	
129	30170/35	فاطمة جورد بنت محمد سعيد جورد بن محمد نور الدين جورد بن محمد مراد جورد بن محمد كريم جورد بن محمد خديجة التوبالي بنت الجليلي	31,15	ارض فلاحية ممر عمومي عرضه 1م ضمان سلف من طرف خديجة التوبالي بنت الجليلي لفائدة قابض الادارة الجبائية
129 bis	غير محفوظة	ورثة أعمال	31,15	ارض فلاحية
131	غير محفوظة	بوقاضي علي دوار اداوزمن أكرض الصويرة	194,72	ارض فلاحية
132	غير محفوظة	احجوب الحسن زنقة اكلي 133 حي السلام أكادير	142,49	ارض فلاحية
133	غير محفوظة	ابط الحبيب	181,51	ارض فلاحية
134	M/13974	محمد اكردون بن لحسن بن محمد سعيد بن حسن بن عبد الله فاطمة بنت حسن بن عبد الله محمد رشيد بن لحسن بن حسن ابراهيم بن بلا بن سعيد ايطة بنت بلا بن سعيد منانة بنت بلا بن سعيد محجوبة بنت بلا بن سعيد	200,73	ارض فلاحية حق المرور المقيد عبارة عن ثلاث طرق عمومية تخترق الملك
135	غير محفوظة	المناني عبدالرحمان	132,66	ارض فلاحية
136	غير محفوظة	حماد بونخلة	163,67	ارض فلاحية
137	غير محفوظة	محمد بونخلة	101,37	ارض فلاحية
139	غير محفوظة	أعمال الحسين	21,43	ارض فلاحية
140	غير محفوظة	أعمال الحسين	60,39	ارض فلاحية
141	غير محفوظة	أعمال محمد	38,3	ارض فلاحية
142	غير محفوظة	حجوب بونخلة	73,18	ارض فلاحية
143	غير محفوظة	أعمال عبدالعزيز	53,1	ارض فلاحية
144	غير محفوظة	حببية بونخلة	243,74	ارض فلاحية

145	غير محفظة	المحجوبة بونخلة	80,47	ارض فلاحية
146	M/13974	محمد اكدون بن لحسن بن محمد سعيد بن حسن بن عبد الله فاطمة بنت حسن بن عبد الله محمد رشيد بن لحسن بن حسن ابراهيم بن بلا بن سعيد ايطة بنت بلا بن سعيد منانة بنت بلا بن سعيد محجوبة بنت بلا بن سعيد	157,42	ارض فلاحية
147	غير محفظة	ورثة محمد بونخلة	120,21	ارض فلاحية
148	غير محفظة	ورثة القزدام حماد	223,88	ارض فلاحية
149	غير محفظة	ورثة جوررد احمد	264,51	ارض فلاحية
150	غير محفظة	اباشرة ابراهيم 12 تجزئة اطلالا باب دكالة الصويرة	180,44	ارض فلاحية
151	غير محفظة	ورثة سيدي عمر	371,52	ارض فلاحية
192	غير محفظة	محمد بن جلول	169,81	ارض فلاحية
193	غير محفظة	فاطمة بن جلول (المامون)	529,77	ارض فلاحية
194	غير محفظة	ورثة بوجمعة بن امبارك	151,17	ارض فلاحية
195	غير محفظة	ورثة بوجمعة بن امبارك	90,22	ارض فلاحية
196	غير محفظة	محمد بن جلول	166,46	ارض فلاحية
197	غير محفظة	مصطفى بن جلول	127,53	ارض فلاحية
198	غير محفظة	فاطمة بن جلول (المامون)	136,49	ارض فلاحية
199	غير محفظة	عبد الاله صنهاجي مليح بن محمد	160,67	ارض فلاحية
201	غير محفظة	ورثة اعمال ابراهيم	63,43	ارض فلاحية
202	غير محفظة	ورثة الكنين المهدي بن سالم	168,91	ارض فلاحية
203	غير محفظة	ورثة بوجمعة بن امبارك	802,89	ارض فلاحية
204	غير محفظة	ورثة بوجمعة بن امبارك	364,57	ارض فلاحية
205	غير محفظة	عائشة وحليمة و تورية الكنين	105,68	ارض فلاحية
206	30653/35	يوسف هميش بن محمد	115,8	ارض فلاحية خط كهربائي ذو الضغط المرتفع يخترق الملك
207	غير محفظة	ورثة حميتان	430,22	ارض فلاحية
208	غير محفظة	ورثة حماد أو علي	121,58	ارض فلاحية
209	غير محفظة	الحسين الديهي رقم 422 تجزئة أزلف الصويرة	111,82	ارض فلاحية
210	غير محفظة	كلية حسن دوار العضامنة أكرض الصويرة	294,87	ارض فلاحية
212	غير محفظة	حسن بن الحاج مبارك اتلو	63,82	ارض فلاحية
214	غير محفظة	حسن بن الحاج مبارك لتلو	3311,99	ارض فلاحية
216	غير محفظة	حماد سالم	304,4	ارض فلاحية
217	غير محفظة	عضموني عمر	535,98	ارض فلاحية
219	غير محفظة	حسن بن الحاج مبارك اتلو	631,31	ارض فلاحية
220	غير محفظة	محمد الديهي رقم 359 تجزئة أزلف الصويرة	455	ارض فلاحية
221	غير محفظة	ورثة الديهي ابراهيم	348	ارض فلاحية
223	غير محفظة	ورثة فاضل محمد	663	ارض فلاحية
224	غير محفظة	ورثة أجعمام	419	ارض فلاحية
225	غير محفظة	أكنبان عمر دوار أزرو أكرض إقليم الصويرة	448	ارض فلاحية

226	غير محفظة	بيجوان سعيد أربعاء ادا اوكرض الصويرة	236,5	ارض فلاحية
			291,84	
228				
229	32338/35	مليلة بوزاري بنت علي ابراهيم بوزاري بن علي فاطمة بوزاري بنت علي امنة بوزاري بنت عبد الله رقية بوزاري بنت عبد الله لطيفة بوزاري بنت عبد الله امنة بوزاري بنت عبد الله بدية بوزاري بنت عبد الله سعاد بوزاري بنت عبد الله بوشري بوزاري بنت عبد الله السعيد بوزاري بن عبد الله عبد الرحيم بوزاري بن عبد الله عبد الغني بوزاري بن عبد الله فاطمة بزيد بنت محمد لطيفة بوزاري بنت علي رقية بوزاري بنت علي عائشة وكريم بنت عبد الله	1248,65	ارض فلاحية عقار مقل بتقييد احتياطي ممر عمومي عرضه 2م ما بين العلامات ب1 وب11 و ب9 وب10 ممر عمومي عرضه 5م ما بين العلامات ب10 و ب11 وب1 وب2
230	M/5939	امبارك النكافي بن سعيد الدولة المغربية الملك الخاص	965,29	ارض فلاحية الطرق، الممرات و الشعاب العمومية التي تخترق الملك تشكل المرافق العامة للدولة الغير المحددة تحديدا رسميا
232	غير محفظة	هومير عبد القادر 33 زنقة تانسيفت البرج 1 الصويرة	1387,62	ارض فلاحية
234	غير محفظة	هومير أمينة	621,22	ارض فلاحية
235	غير محفظة	بجوان محمد 135 شارع بولمان حي مولاي عبد الله عين الشق الدار البيضاء	189,24	ارض فلاحية
237	غير محفظة	مساعيد محمد 78 زنقة المشبانات الصويرة	140,38	ارض فلاحية
238	غير محفظة	عبد الله اولثيو	520,53	ارض فلاحية
241			279,4	
242	غير محفظة	لشكر الحسن دوار ايت علي اكرض الصويرة	382,46	ارض فلاحية
243	2437/35	الحاج ميلود الشعبي بن عمر	131,66	ارض فلاحية
244	غير محفظة	السعيد أحسبيس دوار أزرو اكرض الصويرة	130,85	ارض فلاحية
246	غير محفظة	سعيد أبشرة الوفاق 3 زنقة 76 رقم 58 الألفة البيضاء	91,84	ارض فلاحية
247	غير محفظة	اهضار سعيد دوار ايت علي اكرض الصويرة	76,04	ارض فلاحية
248	غير محفظة	اهضار ابراهيم دوار ايت علي اكرض الصويرة	148,76	ارض فلاحية
249	غير محفظة	الاشكر محمد دوار ايت علي اكرض الصويرة	173,88	ارض فلاحية
250	غير محفظة	احمد حيمودة	162,16	ارض فلاحية
251	26252/35	احمد اسفاون بن مبارك	171,41	ارض فلاحية
252	غير محفظة	خديجة اهشطار 2 زنقة 32 حي السعادة أسفي	135,66	ارض فلاحية
254	غير محفظة	لشكر لحسن أربعاء ادا اوكرض الصويرة	158,76	ارض فلاحية

256	غير محفظة	فاطمة امجهدى رقم 28 زنقة الشهيد جودار تجزئة 5 الصويرة	15,46	ارض فلاحية
257	M/11353	امينة بنت علي سعيد بن سي لحسن بن محمد زهرة بنت سي لحسن بن محمد بريك بن سي لحسن بن محمد احمد بن سي لحسن بن محمد عمر بن محمد بن سي لحسن	30,19	ارض فلاحية ممر عمومي عرضه 2 م
259	غير محفظة	الحسن أباشرة	556,74	ارض فلاحية
261	غير محفظة	ورثة ادوش	162,14	ارض فلاحية
261 مكرر	غير محفظة	الحسن أباشرة	176,14	ارض فلاحية
262	غير محفظة	الحسن أباشرة	175,7	ارض فلاحية
264	غير محفظة	ابودرار ابراهيم دوار ايت علي اكرض الصويرة	777,35	ارض فلاحية
266	غير محفظة	ابودرار حسن ابودرار ابراهيم دوار ايت علي اكرض الصويرة	56,82	ارض فلاحية
266 مكرر	غير محفظة	الحسين أباشرة	785,06	ارض فلاحية
267	غير محفظة	الحسن أباشرة	729,09	ارض فلاحية
269	30365/35	لكبيرة مالكي بنت محمد	386,8	ارض فلاحية
270	24966/35	عبد المومن نصير بن محمد الحسن	737,92	ارض فلاحية 1 شجر اركان صغير رهن رسمي لفائدة شركة التمويل للتنمية الفلاحية
271	14266/35	فوزية بارزي بنت محمد	353,92	ارض فلاحية
273	34773/35	محمد السعيد بن مبارك	508,75	ارض فلاحية
274	14265/35	محمد المعاشي بن محمد	22,84	ارض فلاحية حجز بحفظي لفائدة القرض الفلاحي للمغرب
275	غير محفظة	اشاقور سعيد	55	ارض فلاحية
276	662/35	لطيفة الطبري بنت الحسين	473,7	ارض فلاحية
279	غير محفظة	مبارك الهنتاتي دوا ايت علي اكرض الصويرة	471,19	ارض فلاحية
280	غير محفظة	بوجمعة افييس دوار ايت علي اداوكرض اقليم الصويرة	21,61	ارض فلاحية
281	661/35	لطيفة الطبري بنت الحسين	30,28	ارض فلاحية
282	غير محفظة	عائشة أشبان	35,33	ارض فلاحية
283	غير محفظة	ورثة حماد الصوفي	402,96	ارض فلاحية
284	غير محفظة	ورثة الحسن أشبان	365,79	ارض فلاحية
285	غير محفظة	محمد أعتري رقم 1091 شارع محمد الوزاني التجزئة 5 الصويرة	463,08	ارض فلاحية
286	14611/35	عمر افييس بن محمد	97,78	ارض فلاحية خط كهربائي من ضغط متوسط
288	غير محفظة	ورثة حماد أشبان	330,17	ارض فلاحية
291	غير محفظة	ورثة اعنتري الحسين	459,22	ارض فلاحية
292	غير محفظة	أكرايمي محمد	188,44	ارض فلاحية
293	غير محفظة	أكريمي عمر	129,89	ارض فلاحية

294	56933/35	فاتحة العلوي الإسماعيلي بنت محمد عبد الإله فردوس ابن احمد حق السطحي: اقريع محمد حق السطحي: لحسن ابو الكرم	238,34	ارض فلاحية خط كهربائي من الضغط المرتفع قناة تحت ارضي خاصة بالمكتب الوطني للماء 3 اشجار الاركان 4 اشجار اركان
295	غير محفظة	ورثة ملكي عمر	95,83	ارض فلاحية
296	غير محفظة	ورثة ملكي عمر	81,28	ارض فلاحية
297	غير محفظة	حودة عبد الله	91,82	ارض فلاحية
298	غير محفظة	ورثة بوسكراوي مولاي الحسن	105,46	ارض فلاحية
299	غير محفظة	ورثة البرج عمر	93,91	ارض فلاحية
300	غير محفظة	الحيان الحسين	106,68	ارض فلاحية
301	غير محفظة	الحيان حماد	121,82	ارض فلاحية
302	غير محفظة	ورثة البرج الحسين	112,87	ارض فلاحية
303	غير محفظة	ورثة البرج عمر	116,72	ارض فلاحية
304	غير محفظة	ورثة البرج البشير	126,62	ارض فلاحية
305	M/15887	حيات تفنزي بنت حسن خالد تفنزي بن حسن خديجة تفنزي بنت حسن محمد تفنزي بن حسن فاطمة تفنزي بنت حسن الحسين بن المدني الفقيري احمد بن بوعلالة الحسين بن بوعلالة فاطمة بنت محمد فاطمة بنت الحسين احمد بن الحسين حليمة بنت الحسين محمد بن الحسين يوسف بن الحسين	798,23	ارض فلاحية
306	غير محفظة	الحسن البدوي	36,52	ارض فلاحية
308	غير محفظة	ورثة عبد العزيز اعمال	590,55	ارض فلاحية
309	غير محفظة	ورثة بوط محمد	509,63	ارض فلاحية
310	غير محفظة	ورثة شامور حماد	87,06	ارض فلاحية
311	غير محفظة	ركراكي أمجهادي دوار آيت الحسن اداوكرض الصويرة	85,38	ارض فلاحية
312	غير محفظة	ورثة النور أمجهادي	87,29	ارض فلاحية
313	غير محفظة	ورثة بوط الحسين	87,29	ارض فلاحية
314	غير محفظة	ابراهيم بط دوار آيت الحسن سيدي كاوكي الصويرة	401,14	ارض فلاحية
315	غير محفظة	داحمان لحسن	295,22	ارض فلاحية
316	غير محفظة	عبد القادر سعدان	19,21	ارض فلاحية
317	11283/35	عبد القادر ناصف بن صالح كريمة ازفاد بنت العربي	189,05	ارض فلاحية
318	غير محفظة	حميد اوطلاطة	165,7	ارض فلاحية
320	غير محفظة	ورثة شامور امبارك	461,1	ارض فلاحية
321	غير محفظة	ورثة شامور حماد	174	ارض فلاحية
323	غير محفظة	ورثة الحضرامي حماد	214,88	ارض فلاحية
324	31329/35	عزيز العظموني ابن الحسين	393,26	ارض فلاحية يخترق الملك عمود كهربائي ذو الضغط المرتفع
325	غير محفظة	العربي أبردارو دوار بوزمة اكرض الصويرة	117,05	ارض فلاحية

326	غير محفظة	ورثة الفقير الحسين	254,73	ارض فلاحية
328	غير محفظة	ورثة المناني عبد الله	82,55	ارض فلاحية
329	غير محفظة	ورثة جورد مولاي عمر	18,8	ارض فلاحية
331	غير محفظة	ورثة المناني عبد الله	14,49	ارض فلاحية
332	غير محفظة	الناجي خديجة	13,68	ارض فلاحية
334	غير محفظة	ورثة المناني عبد الله	118,06	ارض فلاحية
336	غير محفظة	المناني حماد	106	ارض فلاحية
337	غير محفظة	السوسي خديجة	32,54	ارض فلاحية
338			28,74	
339	غير محفظة	سعدان امبارك دوار بوزمة لكرض الصويرة	664,42	ارض فلاحية
341	غير محفظة	ورثة اوشاهد المختار	13,69	ارض فلاحية
342	غير محفظة	ورثة اوشاهد محمد	362,66	ارض فلاحية
344	غير محفظة	ورثة الشراعي محمد	606,4	ارض فلاحية
345	غير محفظة	ورثة الغراوش	173,72	ارض فلاحية
346	غير محفظة	اوسالم عمر	278,66	ارض فلاحية
348	7685/35	الحسين ازلمي بن محمد	621,92	ارض فلاحية
350			406,2	
352			95,83	
354	7690/35	امبارك اخشوخوش بن ابراهيم لحسن اهزام بن ابراهيم الحسين ازلمي بن محمد محمد اركاغ بن الحسن مبارك ساعي ابن علي الدولة المغربية الملك الخاص بنوب عنها مندوب املاك الدولة بالصويرة السعيد اكرين بن الحسن	715,33	ارض فلاحية
356	غير محفظة	عائشة المختار	717,91	ارض فلاحية
359	غير محفظة	الحسين قرير	50,83	ارض فلاحية
360	غير محفظة	اوشاهد حليلة وحفيظة	52,34	ارض فلاحية
361	غير محفظة	الشراعي الحسن	124,61	ارض فلاحية
362	غير محفظة	ورثة اوشاهد عمر	334,81	ارض فلاحية
364	غير محفظة	بوتحيم فاضمة	110,1	ارض فلاحية
365	غير محفظة	بوتحيم خديجة	160,27	ارض فلاحية
366	غير محفظة	الفاضلي عبد الله	322,67	ارض فلاحية
368	غير محفظة	بوتحيم يامنة	201,71	ارض فلاحية
369	25394/35	كلثوم عراش عبد الحنان قروي ابن الحسين عبد المنان قروي ابن الحسين عبد القادر قروي ابن الحسين سميرة قروي بنت الحسين لطيفة قروي بنت الحسين عبد الوافي قروي ابن الحسين	13,46	ارض فلاحية
371			457,08	

جماعة اوناغة

أرقام القطع بالتصميم	مراجعها العقارية	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة (م ²)	ملاحظات
153	M/26141	مولاي ابراهيم بن مولاي الحسن بن مولاي علي	230,74	ارض فلاحية
155	غير محفظة	ورثة الحاج شلخين	597,3	ارض فلاحية
156	غير محفظة	أولي الحسين	120,42	ارض فلاحية
157	غير محفظة	مهبضرة عمر	111,9	ارض فلاحية
158	غير محفظة	الدهبي مولاي حسن	263,87	ارض فلاحية
160	غير محفظة	بوسكري مولاي محمد دوار إداوزمن اكرض إقليم الصويرة	300,03	ارض فلاحية
161	غير محفظة	مولاي الحسين البوزكراوي دوار إداوزمن اكرض إقليم الصويرة	250,06	ارض فلاحية
162	غير محفظة	كورنيط مولاي العربي البحيرة 424 الصويرة	77,51	ارض فلاحية
163	غير محفظة	ورثة بوسكراوي مولاي امبارك	98,71	ارض فلاحية
164	غير محفظة	ورثة عبد الدايم بن فارس	131,4	ارض فلاحية
165	غير محفظة	ورثة محمد بن فارس	118,64	ارض فلاحية
166	غير محفظة		110,05	ارض فلاحية
167	غير محفظة	ورثة عبد الله بن عدي (عائشة وحليمة)	172,38	ارض فلاحية
168	غير محفظة	ورثة امبارك بن عدي	159,67	ارض فلاحية
169	غير محفظة	ورثة العياشي بن عمر	133,52	ارض فلاحية
170	غير محفظة		148,17	ارض فلاحية
171	غير محفظة	ورثة محمد بن عدي	98,19	ارض فلاحية
172	غير محفظة	شاشا أعراب دوار آيت الصويرة اوناغة الصويرة	148,06	ارض فلاحية
173	غير محفظة	بابا ابراهيم	188,80	ارض فلاحية
174	غير محفظة	ورثة بيسيس محمد	136,65	ارض فلاحية
175	غير محفظة	كوكلو العربي أحد الدرا الصويرة	154,89	ارض فلاحية
177	غير محفظة	مسيكينة عبد الكبير	114,59	ارض فلاحية
178	غير محفظة	ورثة العياشي بن عدي	126,67	ارض فلاحية
179	غير محفظة	مناني امبارك	126,61	ارض فلاحية
180	غير محفظة	ورثة العياشي بن عدي	181	ارض فلاحية
181	غير محفظة	ورثة تيبوكة محمد	300,32	ارض فلاحية
183	غير محفظة	ابراهيم بن جلول دوار آيت السرايدي اوناغة الصويرة	124,94	ارض فلاحية
184	غير محفظة	حميد العرج	37,57	ارض فلاحية
185	غير محفظة	ابراهيم بن جلول دوار آيت السرايدي اوناغة الصويرة	329,51	ارض فلاحية
187	غير محفظة	المطاعي عزيز	433,41	ارض فلاحية
188	غير محفظة	ورثة حماد بن الطالب	22,35	ارض فلاحية
190	غير محفظة	محمد النيهي رقم 359 تجزئة أزلف الصويرة	331,78	ارض فلاحية

176	M/13759	اطو بنت الحبيب بن ميا محمد بن عبد القادر الباتول بنت عبد القادر حجوبة بنت إبراهيم أحمد بن أحسان محمد بن أحمد فاطمة بنت أحمد حبيبة بنت أحمد الزهره بنت عبد القادر كنزة بنت عبد القادر أدريس بن أحمد خديجة بنت عبد القادر حبيبة بنت أحمد بوجمعة بن حماد علي بن أحمد العربي بن بوهدة بن العربي عمر بن بوهدة بن العربي مريم بن بوهدة بنت العربي زهرة بن بكريم بنت محمد مريم بنت حجوب بن العربي خالد بن حجوب بن العربي بوميا فاطمة بنت حجوب بن العربي بوميا ميثة بنت حجوب بن العربي بوميا رشيد بنت حجوب بن العربي بوميا عبد الله بن حجوب بن العربي بوميا محمد بن حجوب بن العربي بوميا أمنة بنت الشيخ عمر ممد ممد بن عمر سعيد ممد بن عمر حميدة ممد بن عمر قطومة ممد بن عمر حبيبة ممد بنت عمر باشة ممد بنت عمر أيجة ممد بنت عمر أمنة بنت عدي الناجمة تيكنت بن بوجمعة السعدية بنت مبارك بن سعيد لطيفة بنت مبارك بن سعيد فاطمة بنت المعلم سعيد علي السوسي بن الحاج	144,42	ارض فلاحية ممر عمومي عرضه 10م من جهة العلامتين ب34 وب35 ممر عمومي عرضه 10م من جهة العلامتين ب15 وب57 ممر عمومي عرضه 10م من جهة العلامتين ب27 وب28
-----	---------	--	--------	--

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 435.25 صادر في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم الكري، المفتش العام بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، في حدود اختصاصاته، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على :

1 - جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات المفتشية العامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والالتزامات المالية ؛

2 - الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية التابعة له :

• شهادة العمل ؛

• شهادة الأجرة ؛

• الرخصة السنوية ؛

• الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

• الرخصة الاستثنائية لأداء فريضة الحج ؛

• رخصة الولادة أو الأبوة أو الكفالة.

3 - البطاقات الفردية للتنقيط الخاصة بالموظفين التابعين له، بصفته رئيسا مباشرا لهم ؛

4 - أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة وبالخارج ؛

5 - الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين باستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ كل من القرار رقم 2650.22 الصادر في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء والقرار رقم 2742.22 الصادر في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 436.25 صادر في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

(ب) المراقبان الماليان المساعدان :

- حليلة بنكيران، المراقبة المالية المساعدة ؛
- سعيد مليكي، المراقب المالي المساعد.

(ج) المراقبون المحليون :

- كريم ايت طالب، المكلف بمهام المراقب المحلي بنظارة أوقاف الرباط ؛
- ايمان اقزبرة، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف الدار البيضاء ؛
- حسناء خذي، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف سلا ؛
- نجوى التجكاني، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف الحرم الإدريسي ؛
- محمد بنكاد، المراقب المحلي بنظارة أوقاف فاس ؛
- يحي توتاو، المراقب المحلي بنظارة أوقاف مكناس ؛
- ابتسام العكي، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف طنجة ؛
- عبد المالك السعيد، المكلف بمهام المراقب المحلي بنظارة أوقاف وجدة ؛
- عبد الحق ايت الكوش، المراقب المحلي بنظارة أوقاف سطات ؛
- كريمة منانة السلموني، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف آسفي ؛
- طه محي الدين صيكوكي، المراقب المحلي بنظارة أوقاف تارودانت ؛
- مصطفى بن يدير، المراقب المحلي بنظارة أوقاف بني ملال ؛
- سيدي الحسين اوف، المراقب المحلي بنظارة أوقاف ورزازات ؛
- المصطفى ازروف، المراقب المحلي بنظارة أوقاف زاكورة ؛
- حسناء مسافر، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف مراكش ؛
- صباح ومان، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف الرشيدية ؛
- سميرة وحمو، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف صفرو ؛
- عمار محجوبي، المراقب المحلي بنظارة أوقاف تازة ؛
- سناء زروقي، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف الناظور ؛
- جواد بنعيسى، المراقب المحلي بنظارة أوقاف الحسيمة ؛
- سهيل حداد، المراقب المحلي بنظارة أوقاف وزان ؛
- محمد الصمدي، المراقب المحلي بنظارة أوقاف العرائش ؛
- حسن المعطي عزوز، المراقب المحلي بنظارة أوقاف شفشاون ؛
- سليمان التفراوتي، المراقب المحلي بنظارة أوقاف العيون ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 153 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المراقب المالي المركزي والمراقبين الماليين المساعدين له والمراقبين المحليين والمكلفين بمهام المراقبين المحليين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المبينة أسماؤهم بعده، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الوثائق التالية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية التابعة لهم :

- تحريك مسطرة الاقتطاع من رواتب الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ؛

- الرخصة السنوية ؛

- الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- الرخصة الاستثنائية لأداء فريضة الحج ؛

- رخصة المرض قصيرة الأمد التي لا تتجاوز مدتها 90 يوما ؛

- رخصة الولادة أو الأبوة أو الكفالة ؛

- شهادة العمل ؛

- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- الترخيص للموظفين باستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به ؛

- البطاقات الفردية للتنقيط الخاصة بالموظفين التابعين لهم، بصفتهم رؤساء مباشرين لهم.

المفوض إليهم - السادة :

(أ) المراقب المالي المركزي : مصطفى قرشي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى رؤساء الأقسام والمصالح والمكلفين بتسيير المصالح بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على البطاقات الفردية للتنقيط الخاصة بالموظفين التابعين لهم بصفته رؤساء مباشرين لهم :

المفوض إليهم - السادة :

(أ) رؤساء الأقسام :

- فاطمة عمري، رئيسة قسم المراقبة والافتحاص ؛

- لينة النماوي، رئيسة قسم البناء والاستثمار ؛

- بوشعيب طاشي، رئيس قسم المحافظة على الأصول الوقفية ؛

- فدوى العماري، رئيسة قسم تسيير الأملاك الوقفية ؛

- لبنى الحامدي، رئيسة قسم الشؤون المالية ؛

- سعاد بن جاني، رئيسة قسم المنازعات الوقفية ؛

- هند الادريسي، رئيسة قسم الدراسات الإسلامية ؛

- خالد كرواز، رئيس قسم الأنشطة الثقافية ؛

- خليل بوطيب، رئيس قسم الحج ؛

- محسن الروسي، رئيس قسم التوعية الدينية ؛

- أمينة البقالي، رئيسة قسم التخطيط والبرمجة ؛

- سمية حجاج، رئيسة قسم البناء ؛

- شكيب حفو، رئيس قسم الإصلاحات والصيانة ؛

- حمزة لمتوني، رئيس قسم التسيير والتجهيز ؛

- هشام الشاوي الفائز، رئيس قسم الميزانية والتتبع ؛

- محمد المالكي، رئيس قسم التسيير ؛

- إكرام بلعربي، رئيسة قسم التكوين والتعاون ؛

- محمد ايت بيهي، رئيس قسم الميزانية ؛

- صلاح جبران، رئيس قسم التخطيط والإحصاء ؛

- ابراهيم الطاهري، المراقب المحلي بنظارة أوقاف تاوانات ؛

- محمد الحداد، المراقب المحلي بنظارة أوقاف تطوان ؛

- سلوى ثمدي، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف الجديدة ؛

- حسن عدلافي، المراقب المحلي بنظارة أوقاف قلعة السراغنة ؛

- سلوى ندموسى والي، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف القصر الكبير ؛

- احمد تاهسوت، المراقب المحلي بنظارة أوقاف القنيطرة ؛

- عبد الإله بومخلد، المراقب المحلي بنظارة أوقاف زرهون ؛

- عبد الرحيم ايت حديدوي، المراقب المحلي بنظارة أوقاف ميدلت ؛

- عز الدين لحميدي، المراقب المحلي بنظارة أوقاف الصويرة ؛

- عبد الرحيم المزوارت، المراقب المحلي بنظارة أوقاف تيزنيت ؛

- محمد راضي، المراقب المحلي بنظارة أوقاف الحوز ؛

- بوشري مشتاق، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف بولمان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 619.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 437.24 صادر في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة الثانية منه ؛

- محمد الكواكبي، رئيس مصلحة المنازعات العقارية ؛
- عبد الواحد تولان، رئيس مصلحة المنازعات الإدارية ؛
- توفيق الروداني، رئيس مصلحة التنفيذ ؛
- خديجة العبكري، رئيسة مصلحة الدراسات ؛
- علي الكناوي، رئيس مصلحة إحياء التراث الإسلامي ؛
- عبد السلام الخوداري، رئيس مصلحة تنظيم المسابقات ؛
- سامية برواكي، رئيسة مصلحة المكتبات والمتاحف والعمل الثقافي ؛
- يامنة القيقلان، رئيسة مصلحة مراكز التوثيق والأنشطة الثقافية ؛
- لطيفة الشايخي، رئيسة مصلحة البرمجة والتنسيق والتقييم ؛
- رشيد الطاهري، رئيس مصلحة تنظيم الحج ؛
- ادريس روعي، رئيس مصلحة تأطير الحجاج ومراقبة الأهلة ؛
- عبد الرحمان لحنين، رئيس مصلحة الشؤون المالية ؛
- نزهة أحوجيل، رئيسة مصلحة الأنشطة الدينية ؛
- حسن جعيط، رئيس مصلحة التأطير الديني للجالية المغربية المقيمة بالخارج ؛
- كنزة مكودي، رئيسة مصلحة تتبع أنشطة الزوايا والأضرحة ؛
- نيرة مداني، رئيسة مصلحة التخطيط ؛
- لطيفة الوكمان، رئيسة مصلحة البرمجة ؛
- خالد برحو، رئيس مصلحة التدبير العقاري للمشاريع ؛
- عبد الرحيم ديكوك، رئيس مصلحة تدبير المعلومات ؛
- الهام برقي، رئيسة مصلحة الدراسات العامة ؛
- عبد الكبير ابوتراست، رئيس مصلحة دراسات مشاريع البناء ؛
- أنور بوشحي، رئيس مصلحة البناء ؛
- ياسين ميطالي، رئيس مصلحة تتبع رخص بناء المساجد ؛
- عادل انوش، رئيس مصلحة دراسات مشاريع الإصلاحات ؛
- محمد عادل جبرو، رئيس مصلحة الإصلاحات ؛
- حافظ عبد الودود لمrani، رئيس مصلحة تدبير الصيانة ؛
- مريم بنصطور، رئيسة مصلحة تتبع حالة بنايات المساجد ؛
- سمية بنطسيل، رئيسة مصلحة التسيير ؛
- خديجة زاهيدي، رئيسة مصلحة التجهيز ؛

- حمزة القراني، رئيس قسم بناء وتجهيز مؤسسات التعليم العتيق ؛
 - عبد الرزاق عازم، رئيس قسم الشؤون التربوية ؛
 - نجيبة اغرابي، رئيسة قسم تسيير مؤسسات التعليم العتيق ؛
 - فوزية بنعباد، رئيسة قسم محو الأمية بالمساجد ؛
 - يونس مسهل، رئيس قسم الموارد البشرية ؛
 - لبنى صلحاي، رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة ؛
 - عبد الكريم هاني، رئيس قسم التعاون والشؤون الاجتماعية ؛
 - لمياء علي دريدب، رئيسة قسم أنظمة المعلومات ؛
 - الخليل برقية، رئيس قسم التشريع ؛
 - محمد أشرف اكريران، رئيس قسم الدراسات القانونية والتوثيق ؛
 - بوشعيب بنجنان، رئيس قسم المنازعات غير الوقفية.
- (ب) رؤساء المصالح :

- عبد الرحمان ايت الحوس، رئيس مصلحة المراقبة ؛
- امينة امغار، رئيسة مصلحة الافتتاح ؛
- محمد المسكيني، رئيس مصلحة الدراسات ؛
- زكية يخلف، رئيسة مصلحة البرمجة والصفقات ؛
- مولاي عبد الله العلوي، رئيس مصلحة تنفيذ المشاريع ؛
- رشيد بنكميل، رئيس مصلحة الاستثمارات الوقفية ؛
- زكرياء لعيسي، رئيس مصلحة التدبير المالي للمشاريع ؛
- نزهة معشا، رئيسة مصلحة المحافظة على الأملاك ؛
- يسمينة اجديرة، رئيسة مصلحة المعاملات العقارية للأوقاف ؛
- احمد بنفضيل، رئيس مصلحة نظم المعلومات والتوثيق ؛
- حسن قبوري، رئيس مصلحة تسيير الأملاك الفلاحية ؛
- هند عبدالي، رئيسة مصلحة تسيير الأملاك الحضرية ؛
- مصطفى بهردة، رئيس مصلحة تدبير ومراقبة الاستغلال ؛
- كميلية جلي، رئيسة مصلحة الدراسات والتوقعات ؛
- خولة زيدي، رئيسة مصلحة الميزانية ؛
- طارق بوغابة، رئيس مصلحة أداء الرواتب والأجور ؛
- محمد طه صادوق، رئيس مصلحة المحاسبة ؛
- سعاد ايت بلخير، رئيسة مصلحة المنازعات المدنية ؛

- عبد الرحيم تاقى، رئيس مصلحة الترخيصات والمراقبة الإدارية ؛
- لبنى طها، رئيسة مصلحة التدبير المالي ؛
- نوال الادريسي، رئيسة مصلحة الدراسات وتدبير المعطيات ؛
- المصطفى ابريطو، رئيس مصلحة البرامج والمناهج والتقييم ؛
- حليلة مرسللي، رئيسة مصلحة التكوين والتعاون والاستشارة التربوية ؛
- امل بنرغاي، رئيسة مصلحة التدبير الإداري والمالي ؛
- مصطفى بنعبوبو، رئيس مصلحة تدبير شؤون موظفي الميزانية العامة للدولة ؛
- ليلى باجا، رئيسة مصلحة تدبير شؤون موظفي الميزانية الخاصة للأوقاف ؛
- شيماء العروسي، رئيسة مصلحة تدبير شؤون المتعاقدين والتدبير المندمج للموظفين ؛
- عبد الصمد المرابط، رئيس مصلحة المباريات والامتحانات ؛
- سناء محاسن، رئيسة مصلحة التكوين والتدبير التوقعي للوظائف والكفاءات ؛
- سليمة قسيوي، رئيسة مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛
- مريم غيوغي، رئيسة مصلحة التدبير المندمج للنفقات ؛
- امال حماوي، رئيسة مصلحة الصفقات ؛
- عبد الحميد برطال، رئيس مصلحة الأدوات والمعدات ؛
- حسناء شيبة، رئيسة مصلحة التعاون ؛
- صونيا الصغير، رئيسة مصلحة الشؤون الاجتماعية ؛
- دينا حمودة، رئيسة مصلحة التواصل ؛
- ابتسام الحمومي، رئيسة مصلحة الأرشيف ؛
- يسرى المالكي، رئيسة مصلحة تطوير البرامج المعلوماتية ؛
- وديع زيبوح، رئيس مصلحة استغلال وصيانة أنظمة المعلومات ؛
- فؤاد محوت، رئيس مصلحة الشبكات المعلوماتية ؛
- رشيد اغري، رئيس مصلحة النصوص التنظيمية ؛
- ريم فوكال، رئيسة مصلحة الهياكل والأنظمة ؛
- هشام حنافي علوي، رئيس مصلحة الدراسات القانونية ؛
- زينب ماجدي، رئيسة مصلحة حوسبة النظم القانونية ؛

- جهان بوشريط، رئيسة مصلحة الإحصاء ؛
- فاطمة الزهراء الدركامي، رئيسة مصلحة الميزانية ؛
- رشيد محفوظي، رئيس مصلحة صفقات الدراسات ؛
- جوهرة أوراشد، رئيسة مصلحة صفقات الأشغال والتوريدات ؛
- هاجر بوخريص، مكلفة بتسيير مصلحة التتبع والمراقبة ؛
- عبد الرقيب مولوع، رئيس مصلحة القيمين الدينيين المتعاقدين ؛
- مولاي محمد القزدير، رئيس مصلحة القيمين الدينيين المكلفين ؛
- عمراسفى، رئيس مصلحة نهاية المهام ؛
- هجر بغير، رئيسة مصلحة الإحصاء والتقييم ؛
- مليكة حمزة، رئيسة مصلحة التكوين ؛
- عبد الرزاق مغزاز، رئيس مصلحة التأهيل ؛
- ليلى الغاريبي، رئيسة مصلحة التعاون والتواصل ؛
- هاجر العلوي، رئيسة مصلحة الميزانية ؛
- حسن تويس، رئيس مصلحة تدبير المكافآت ؛
- حنان افقير، رئيسة مصلحة التغطية الصحية ؛
- مروان بلكوزي، رئيس مصلحة التخطيط والإحصاء ؛
- عادل إزياجن، رئيس مصلحة تدبير المعلومات ؛
- كوثر بلعباس، رئيسة مصلحة التتبع والتواصل ؛
- عبد الرحيم البولماني، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة ؛
- يحيى مسعودي، رئيس مصلحة البناء ؛
- عبد العزيز بن الطالب موسى، رئيس مصلحة التجهيز ؛
- محمد حميدي، رئيس مصلحة التدبير المالي للمشاريع ؛
- فطيمة موساوي، رئيسة مصلحة البرامج والمناهج والتكوين ؛
- محمد روشدي، رئيس مصلحة التأطير والتوجيه التربوي ؛
- خالد الرزكي، رئيس مصلحة التقويم والامتحانات ؛
- مولاي المهدي بن طهير، رئيس مصلحة الدعم البيداغوجي والأنشطة الموازية ؛
- الحسن الطاوسي، رئيس مصلحة تدبير شؤون التلاميذ والطلبة ؛
- نوال الشنة، رئيسة مصلحة تدبير شؤون العاملين بمؤسسات التعليم العتيق ؛

- محمد وعكي، رئيس مصلحة التوثيق :

- الهام بن المدني، رئيسة مصلحة ضبط المعطيات :

- صالح الدين الزباح، رئيس مصلحة القضايا المدنية والعقارية :

- عبد الله المعتصم، رئيس مصلحة القضايا الإدارية :

- منصف ابقوي، رئيس مصلحة التنفيذ.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 620.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 438.25 صادر في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.14.104 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) في شأن تنظيم مهام القيمين الدينيين وتحديد وضعياتهم ولا سيما المادتين 23 و 26 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 679.16 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (10 مارس 2016) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها الترابي كما وقع تتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى نظار الأوقاف والمكلفين بتسيير نظارات الأوقاف والمندوبين الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية والمكلفين بتسيير المندوبيات الإقليمية للشؤون الإسلامية المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية التابعة لهم :

- تحريك مسطرة الاقتطاع من رواتب الموظفين المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ؛

- الرخصة السنوية ؛

- الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- الرخصة الاستثنائية لأداء فريضة الحج ؛

- رخصة المرض قصيرة الأمد التي لا تتجاوز مدتها تسعين (90) يوما ؛

- رخصة الولادة أو الأبوة أو الكفالة ؛

- شهادة العمل ؛

- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- الترخيص للموظفين باستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به ؛

- البطاقات الفردية للتنقيط الخاصة بالموظفين التابعين لهم، بصفتهم رؤساء مباشرين لهم.

المفوض إليهم - السادة :

(أ) نظار الأوقاف :

- محمد ايت عبو، ناظر أوقاف الرباط ؛

- عبد الحق حموش، ناظر أوقاف الدار البيضاء ؛

- حسن عابد، ناظر أوقاف سلا ؛

- عبد الله مولاي الراوي، ناظر أوقاف تيزنيت ؛
- المهدي واثقي، ناظر أوقاف الحوز ؛
- عادل مدان، ناظر أوقاف بولمان.
- ب) المندوبون الجهويون للشؤون الإسلامية :**
- احمد عاطف، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛
- مولاي المهدي حمداوي علوي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الدار البيضاء - سطات ؛
- الحاج عبد الرحمن طلحي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة سوس- ماسة ؛
- عبد الرحيم مسكور، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة بني ملال - خنيفرة ؛
- محمد بحجا، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة فاس - مكناس ؛
- عبد الحفيظ اسحيسح، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة كلميم - واد نون ؛
- محمد عماري، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة العيون - الساقية الحمراء ؛
- كبير المخلوفي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة مراكش - آسفي ؛
- عبد القادر العلوي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الداخلة - وادي الذهب ؛
- عبد الحميد الإدريسي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الشرق ؛
- محمد السعيد الحراق، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة ؛
- عبد المتين ازيدان، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة درعة - تافيلالت.
- ج) المندوبون الإقليميون للشؤون الإسلامية :**
- عثمان حمادي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة الرباط ؛
- اسماعيل ساسي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة سلا ؛

- احمد فيلاي كاوي، مكلف بتسيير نظارة أوقاف الحرم الإدريسي ؛
- مولاي عبد الصمد يزيدي، ناظر أوقاف فاس ؛
- سعيد اليوسفي، ناظر أوقاف مكناس ؛
- محمد كمال حفيظ، ناظر أوقاف طنجة ؛
- عمر الهوفي، ناظر أوقاف وجدة ؛
- ادريس حسحاس، ناظر أوقاف سطات ؛
- هشام بوعلام، ناظر أوقاف آسفي ؛
- عبد الرحيم حاجي، ناظر أوقاف تارودانت ؛
- محمد دعنون، ناظر أوقاف بني ملال ؛
- مولاي ادريس اليازيدي، ناظر أوقاف ورزازات ؛
- صلاح الدين الجوهرري، ناظر أوقاف زاكورة ؛
- احمد غنامي، ناظر أوقاف مراكش ؛
- عبد الله فضالي، مكلف بتسيير نظارة أوقاف الرشيدية ؛
- ربيع واسين، ناظر أوقاف صفرو ؛
- ياسين الزكريتي، ناظر أوقاف تازة ؛
- مصطفى اعساتن، ناظر أوقاف الناظور ؛
- محمد بنقلة، ناظر أوقاف الحسيمة ؛
- محمد المهدي المعتصم، ناظر أوقاف وزان ؛
- ابراهيم القادري، ناظر أوقاف العرائش ؛
- عبد اللطيف بوبكري، ناظر أوقاف شفشاون ؛
- سعيد البلعمشي، ناظر أوقاف العيون ؛
- محمد امين الصالحي، ناظر أوقاف تاونات ؛
- احمد الريسوني، ناظر أوقاف تطوان ؛
- المصطفى داحو، ناظر أوقاف الجديدة ؛
- عز الدين كمال، ناظر أوقاف قلعة السراغنة ؛
- حسن بوخرصي، ناظر أوقاف القصر الكبير ؛
- رضوان علوم، ناظر أوقاف القنيطرة ؛
- عمر عامر، ناظر أوقاف زرهون ؛
- رشيد علوي، ناظر أوقاف ميدلت ؛
- محمد كراة، ناظر أوقاف الصويرة ؛

- محمد علي القريشي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم بنسليمان ؛

- عماد السبيطري، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم برشيد ؛

- بدرخلوق، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم سطات ؛

- محمد آيت بلا، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم سيدي بنور ؛

- رشيد طياي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة أكادير-إداوتنان ؛

- أحمد آيت عباس، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة إنزكان - آيت ملول ؛

- موحى اعلا، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم اشتوكة - آيت باها ؛

- محمد منار، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم تارودانت ؛

- فريد صادق، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم تيزنيت ؛

- محمد اوحمو، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم طاطا ؛

- إدريس حبيبي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الرشيدية ؛

- محمد خوزيط، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم ورزازات ؛

- عبد السلام مقران، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم ميدلت ؛

- محمد صطفي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم تنغير ؛

- عبد العزيز اعراب، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم زاكورة ؛

- عبد الرزاق ابانا، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم كلميم ؛

- ابراهيم الدرعي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم آسا - الزاك ؛

- محمد الحنافي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم طانطان ؛

- الحسن بن المختار، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم سيدي إفني ؛

- عبد السلام حمو رجال، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة الصخيرات - تمارة ؛

- جمال قاسمي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم القنيطرة ؛

- ياسين الهلال، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الخميسات ؛

- عبد الكريم بناني، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم سيدي قاسم ؛

- مولاي احمد لمrani، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم سيدي سليمان ؛

- عبد العزيز ايت سي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا ؛

- عبد الواحد الصبار، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان ؛

- محمد حبيبي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعات عين السبع - العي المحمدي ؛

- محمد بنحسون، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعة العي الحسني ؛

- عبد العزيز الصابري، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعة عين الشق ؛

- مصطفى اعويش، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي ؛

- بوشعيب بلحميرة، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعات ابن مسيك ؛

- سعد صوصي علوي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعات مولاي رشيد ؛

- محمد شايف، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة المحمدية ؛

- عبد المجيد حضري، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الجديدة ؛

- عبد الإله بنعيش، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم النواصر ؛

- عبد الوافي مدفون، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم مديونة ؛

- زكرياء خثيري، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة وجدة-أنجاد؛
- أحمد بلحاج، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الناظور؛
- محمد المشنق، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الدريوش؛
- لحسن غميظ، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم جرادة؛
- عبد الواحد أفيلال، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم بركان؛
- محمد غداري، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم تاوريرت؛
- أحمد المبرج، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم جرسيف؛
- عبد الكريم اخشين، المكلف بتسيير المندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم فجيج؛
- محمد ياسر الشعيري، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة طنجة - أصيلة؛
- عبد السلام الحاضي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة المضيق - الفنيدق؛
- محمد نور الدين الحراق، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم تطوان؛
- بدر الدين الخمري، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الفحص - أنجرة؛
- هشام حكام، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم العرائش؛
- محمد فهم، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الحسيمة؛
- محمد الخراز، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم شفشاوون؛
- عبد الرحمن محجوبي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم وزان؛
- عبد الحق الصبوني، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة فاس؛

- جمال الدين امحمدي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم بني ملال؛
- أحمد العرجوني، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم أزيلال؛
- بغداد الفضيل، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الفقيه بن صالح؛
- الحبيب الكردودي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم خنيفرة؛
- محمد الفرساوي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم خريبكة؛
- عبد السلام ماء العينين، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم العيون؛
- سيدي يحضيه بوهدا، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم بوجدور؛
- الحسين بن الطالب، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم طرفاية؛
- سيدي عيبة بالعالم، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم السمارة؛
- عبد القادر الصبري، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مراكش؛
- عبد الله خرواش، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم شيشاوة؛
- مولاي السيد البدر العلوي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الحوز؛
- عياد الطاهري، المكلف بتسيير المندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم قلعة السراغنة؛
- عبد الهادي زبارة، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الصويرة؛
- المصطفى كباب، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الرحامنة؛
- عبد الرحيم عدنان، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم آسفي؛
- محمد السرحاني، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم اليوسفية؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 386.25 صادر في 15 من شعبان 1446 (14 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرزاق بن سكي، مدير التعليم العالي والتنمية البيداغوجية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1446 (14 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

- عبد الرفيع بن الطاهر، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مكناس ؛

- ابراهيم حسناوي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الحاجب ؛

- محمد يونس، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم إفران ؛

- عبد الحفيظ الطالبي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم مولاي يعقوب ؛

- محمد المومني، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم صفرو ؛

- محمد الاخصاصي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم بولمان ؛

- محمد غاني، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم تاونات ؛

- عبد العلي الوردي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم تازة.

المادة الثانية

يفوض إلى المندوبين الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية والمكلفين بتسيير المندوبيات الإقليمية للشؤون الإسلامية المبينة أسماؤهم في المادة الأولى أعلاه، كل واحد منهم فيما يخصه، الإمضاء نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على قرارات تكليف القيمين الدينيين وقرارات انقضاء تكليفهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى المندوبين الجهويين للشؤون الإسلامية المبينة أسماؤهم في المادة الأولى أعلاه الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، كل حسب نفوذه التراي، على الوثائق المتعلقة بالرخص السنوية وبطاقات التنقيط الفردية الخاصة بالمندوبين الإقليميين للشؤون الإسلامية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 617.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء والقرار رقم 179.19 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1440 (فاتح فبراير 2019) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 398.25 صادر في 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025) بتغيير القرار رقم 2588.24 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2588.24 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات ؛
وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2588.24 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) :
«المادة الأولى. - يفوض إلى مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التالية أسماؤهم
المفوضة إليهم من ميزانية قطاع التربية الوطنية :

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	الاختصاص التراي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
- رشيد ريان، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة- تطوان - الحسيمة بالنيابة.	جهة طنجة - تطوان- الحسيمة
- محمد بودشيش، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق بالنيابة.	جهة الشرق
-	جهة فاس - مكناس
- محمد عواج، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط- سلا- القنيطرة.	جهة الرباط- سلا- القنيطرة
-	جهة بني ملال- خنيفرة
-محمد ديب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء- سطات.	جهة الدار البيضاء- سطات
-	جهة مراكش- آسفي
-	

(الباقى لاتغير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025).

الإمضاء : محمد سعد برادة.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 يناير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في التدبير :

- الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في : المجال : العلوم الاقتصادية والتصرف، المادة : التسويق، التخصص / المسلك : تقنيات البيع المسلمة بتاريخ 6 أكتوبر 2020 من المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بслиانة - تونس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1446 (18 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 404.25 صادر في 19 من شعبان 1446 (18 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 402.25 صادر في 19 من شعبان 1446 (18 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 يناير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Comptabilité et gestion financière :

– Degree of bachelor of arts, accounting and financial management, délivré en juin 2021 par University of Sunderland - Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1446 (18 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 403.25 صادر في 19 من شعبان 1446 (18 فبراير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، الشهادة التالية في
Administration des affaires :

– Degree of associate in arts, délivré en date du 3 août 2019
par Miami Dade College - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1446 (18 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 406.25
صادر في 19 من شعبان 1446 (18 فبراير 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 يناير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Administration des
affaires :

– Degree of bachelor of business administration, délivré
en date du 12 décembre 2020 par Florida International
University - USA.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 يناير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences et gestion de
l'environnement :

– Grade académique de master en sciences et gestion
de l'environnement, à finalité spécialisée (gestion de
l'environnement), délivré en l'année académique 2020-
2021 par l'Université Libre de Bruxelles - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1446 (18 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 405.25
صادر في 19 من شعبان 1446 (18 فبراير 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 يناير 2025،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1446 (18 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 407.25

صادر في 19 من شعبان 1446 (18 فبراير 2025) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 يناير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Economie :

– Degree of bachelor of arts, economics, délivré en date

du 13 août 2020 par Michigan State University - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1446 (18 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 408.25

صادر في 19 من شعبان 1446 (18 فبراير 2025) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 يناير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion :

– Master of science in international marketing strategy,

délivré en date du 21 mai 2019 par The University of

Northampton - Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1446 (18 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 409.25

صادر في 19 من شعبان 1446 (18 فبراير 2025) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد مهدي بنشقرون الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1860/CN/2024 بتاريخ 9 ديسمبر 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 430.25 صادر في 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 يناير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Gestion :

– Qualification bachelor's degree, field of study management and administration, programme subject area management, délivrée en date du 30 juin 2024 par Simon Kuznets Kharkiv national University of economics - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1446 (18 فبراير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 429.25 صادر في 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد قايدى الطبيب البيطري المفيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم CME248/CN/2025 بتاريخ 21 يناير 2025.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة أسماء العلوي كمال الطبية البيطرية المفيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1865/CN/2025 بتاريخ 21 يناير 2025.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 432.25 صادر في 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 431.25 صادر في 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 322.22 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بتعيين هيئات مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها ؛

وعلى الطلبات المقدمة من طرف الهيئات المعنية بالأمر ؛
وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المكلفة بدراسة طلبات تعيين وتجديد تعيين هيئات لإنجاز مراقبة عامة دورية على الأجهزة والآلات وأصنافها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجدد تعيين الهيئات الآتية إلى غاية 31 يناير 2028 لإنجاز مراقبة عامة دورية على الأجهزة والآلات وأصنافها :

- TEST NDT، الكائن مقرها بزاوية شارع محمد السادس وشارع 11 يناير، تجزئة المسيرة، F B29، الطابق الثاني - المحمدية ؛

- GTHCONSULT، الكائن مقرها بشارع محمد السادس، تجزئة المسيرة، رقم 187، الشقة رقم 5 و6 - المحمدية ؛

- MEC CONTROL، الكائن مقرها بمكتب رقم 2، الطابق السفلي، عمارة G2، إقامة بارك بلازا - المحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح فبراير 2025.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة فتيحة الناصري الطبية البيطرية المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1863/CN/2025 بتاريخ 21 يناير 2025.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 434.25 صادر في 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025) بتجديد تعيين هيئات لإنجاز مراقبة عامة دورية على الأجهزة والآلات وأصنافها.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 1282.18 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتحديد شروط وكيفية تعيين هيئات مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها ولا سيما المادة الأولى منه ؛

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 397.25 صادر في 15 من شعبان 1446 (14 فبراير 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومتريتين 185+724 و 188+684 وربط الخط بمحطة القطار سيدي يشو بين النقطتين الكيلومتريتين 000+318 و 005+571 بجماعة أولاد سلامة بإقليم القنيطرة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 6 مارس إلى 6 ماي 2024 بجماعة أولاد سلامة بإقليم القنيطرة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومتريتين 185+724 و 188+684 وكذا ربط الخط بمحطة القطار سيدي يشو بين النقطتين الكيلومتريتين 000+318 و 005+571 بجماعة أولاد سلامة بإقليم القنيطرة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة، الواردة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

ملاحظات	مساحتها			اسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	المرجع العقاري	رقم القطعة الأرضية بالتصميم
	س	آر	هـ			
أرض فلاحية يعبرها خط التيار الكهربائي.	98	23	01	1. سارة الريج بنت الصديق بن عبد السلام؛ 2. منية الريج بنت الصديق بن عبد السلام؛ 3. مها الريج بنت الصديق بن عبد السلام. جماعة اولاد سلامة اقليم القنيطرة	رسم عقاري عدد: 13/26291	2
أرض عارية عقار به ارتفاع.	80	01	00	يونس الهزاز بن ادريس جماعة اولاد سلامة اقليم القنيطرة	رسم عقاري عدد: 13/57594	3
أرض فلاحية	92	15	00	1. سارة الريج بنت الصديق بن عبد السلام؛ 2. منية الريج بنت الصديق بن عبد السلام؛ 3. مها الريج بنت الصديق بن عبد السلام. جماعة اولاد سلامة اقليم القنيطرة	رسم عقاري عدد: 13/26291	4
أرض فلاحية عقار به حق انتفاع دائم، ومثقل بتقييد.	32	07	00	جماعة النخاخصة جماعة اولاد سلامة اقليم القنيطرة	رسم عقاري عدد: R/1599	8
أرض فلاحية عقار به حق انتفاع دائم، ومثقل بتقييد.	75	87	03	جماعة النخاخصة جماعة اولاد سلامة اقليم القنيطرة	رسم عقاري عدد: R/1599	11
أرض عارية عقار به حق انتفاع دائم، ومثقل بتقييد.	87	04	00	جماعة النخاخصة جماعة اولاد سلامة اقليم القنيطرة	رسم عقاري عدد: R/1599	13
أرض فلاحية	95	69	00	الجماعة السلالية الهاميس جماعة اولاد سلامة اقليم القنيطرة	غير محفظة 53C	20
أرض فلاحية	56	72	00	الجماعة السلالية الهاميس جماعة اولاد سلامة اقليم القنيطرة	غير محفظة 53C	21
أرض فلاحية	75	58	00	الجماعة السلالية الهاميس جماعة اولاد سلامة اقليم القنيطرة	غير محفظة 53C	22
أرض فلاحية	25	06	00	الجماعة السلالية الهاميس جماعة اولاد سلامة اقليم القنيطرة	غير محفظة 53C	23

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1446 (14 فبراير 2025).

الإمضاء: عبد الصمد قيوح.

مقرر لرئيس مجلس جماعة بوسكورة رقم 2890.24 صادر في 10 جمادى الأولى 1446 (13 نوفمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث مدار طرقي رابط بين طرق التهيئة المرموز لها بـ BO71 و BO72 و BO82 و BO84 و BO102 في تصميم تهيئة جماعة بوسكورة بإقليم النواصر.

رئيس مجلس جماعة بوسكورة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1422 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.444 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لبوسكورة بإقليم النواصر وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة كما وقع تغييره ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة بوسكورة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2016 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 3 يناير إلى 4 مارس 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث مدار طرقي رابط بين طرق التهيئة المرموز لها بـ BO71 و BO72 و BO82 و BO84 و BO102 في تصميم التهيئة لجماعة بوسكورة بإقليم النواصر، الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.15.444 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المشار إليه أعلاه، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المقرر، وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفترض أنه كذلك	المساحة المراد نزع ملكيتها بـ م ²	ملاحظات
1	68121/س	الدولة المغربية الملك الخاص	696	يتواجد بالعقار حائط بالحجر والاسمنت طوله التقريبي 64 متر مع بناءة مثقل بتقييدات
2	47/11184	MBA CONSTRUCTIO N SARL	1493	مثقل بتقييدات
3	33/4249	احمد ماهر ومن معه	2864	مثقل بتحملات عقارية وتقييدات
4	47/11969	السعدي العربي	168	بناءة سكنية مكونة من طابقين المساحة التقريبية للطابق السفلي 168 متر مربع مثقل بتقييدات
5	47/7531	الشركة العقارية فضيل/84 ش م م	1124	مثقل بتحملات عقارية مثقل بتقييدات ورهن

بنائة سكنية مثقل بتقييدات	246	محمد المنفلوطي	47/14126	6
بنائة مثقل بتقييدات	330	عمر عابيد ومن معه	58166/س	9
	282	ورثة الحاج عمر	غير محفوظ	13

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببوسكورة في 10 جمادى الأولى 1446 (13 نوفمبر 2024).

الإمضاء : بوشعيب طه

مقرر لرئيس مجلس جماعة بوسكورة رقم 2893.24 صادر في 10 جمادى الأولى 1446 (13 نوفمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح طريق التهيئة المرموز لها بـ BO75 في تصميم التهيئة لجماعة بوسكورة بإقليم النواصر.

رئيس مجلس جماعة بوسكورة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1422 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.444 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لبوسكورة بإقليم النواصر وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة كما وقع تغييره ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة بوسكورة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2016 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 3 يناير إلى 4 مارس 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح طريق التهيئة المرموز لها بـ BO75 في تصميم التهيئة لجماعة بوسكورة بإقليم النواصر، الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.15.444 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المشار إليه أعلاه، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المقرر، وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفترض أنه المالك	المساحة المراد نزع ملكيتها بـ م2	ملاحظات
2	د/8478	بن غانم مريم	1750	
3	س/5605	بن غانم مريم	352	
4	س/60489	الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	901	محول كهربائي مثقل بتقييدات
5	س/56189	كوثر حميد بنت عبد الله ومن معها	72	مثقل برهن وتقييدات
6	س/5606	مصطفى الحاض عبد المجيد الحاض بن العيدي بن محمد	408	حائط بالحجر والاسمنت طوله 77.45 م العقار مثقل برهن وتقييدات
7	33/3154	ادريس الشافعي	317	حائط بالحجر والاسمنت طوله 66.55 م مثقل بتقييدات
8	63/197820	بوشعيب حميد بن عبد الله ومن معه	271	مثقل بتحملات عقارية
9	47/36113	محمد صياد بن علي ومن معه	2779	مثقل بتقييدات وتحملات عقارية
10	د/11318	دريس تيمور كردودي قلالي ومن معه	168	حائط بالحجر والاسمنت طوله 40.55 م
11	س/11201	القرض العقاري والسياحي	91	حائط بالحجر والاسمنت طوله 79.30 م مثقل بتقييدات
12	س/29601	محمد بعلا ومن معه	3	حائط بالحجر والاسمنت طوله 11 م

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببوسكورة في 10 جمادى الأولى 1446 (13 نوفمبر 2024).

الإمضاء : بوشعيب طه.

وعلى رأي مجلس جماعة زرقطن خلال جلسته المنعقدة بتاريخ
فاتح أكتوبر 2024 :

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 2 أغسطس إلى 2 سبتمبر 2024
بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة زرقطن
(المخطط رقم PDAR.H.ZERKTEN.2024) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 358.25 صادر في
8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025) بالموافقة على قرار عامل
إقليم شفشاون بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية
القروية لمركز فيفي بجماعة فيفي بإقليم شفشاون.

والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات
القروية كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة،
كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي
الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 177.25 الصادر في 19 من رجب 1446
(20 يناير 2025) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم شفشاون الملحق بهذا القرار المتضمن
إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز فيفي بجماعة
فيفي (المخطط رقم PDAR 02/2024 AUTE).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025).

الإمضاء : يونس التازي.

*

* *

قرار لوالي جهة مراكش - آسفي رقم 334.25 صادر في 5 شعبان 1446
(4 فبراير 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحوز بإقرار
مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة زرقطن
بإقليم الحوز.

والي جهة مراكش - آسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي
الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية
كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة
كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436
(23 ديسمبر 2015) :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 177.25 الصادر في 19 من رجب 1446
(20 يناير 2025) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الحوز الملحق بهذا القرار المتضمن
إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة زرقطن
(المخطط رقم PDAR.H.ZERKTEN.2024).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 5 شعبان 1446 (4 فبراير 2024).

الإمضاء : فريد شوراق.

*

* *

قرار لعامل إقليم الحوز
بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لمركز جماعة زرقطن بإقليم الحوز

عامل إقليم الحوز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي
الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية
كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 3 أبريل 2024 :

وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والماء بتاريخ 23 ماي 2024 :

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ولا سيما المواد من 7 إلى 10 منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مداولات مجلس جماعة بني افتح خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2024 ؛

وعلى ملف البحث العلمي المباشر بجماعة بني افتح من 31 يوليو إلى 2 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين، كما يلي، حدود الملك العام المخصص للاستعمال الإداري المدعو «دار الجماعة»، البالغة مساحته 10 آرات و 63 سنتيارا، التابع لجماعة بني افتح بإقليم تازة :

شمالا : طريق التهيئة رقم 5 ؛

شرقا : مسلك عمومي ؛

جنوبا : ممر الراجلين رقم 5 ؛

غربا : أرض الخواص.

وقد عينت حدود الملك العام المذكور بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني افتح في 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2025).

الإمضاء : رشيد الهيسوفي.

قرار لعمال إقليم شفشاون بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز فيفي بجماعة فيفي بإقليم شفشاون

عامل إقليم شفشاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 24 ماي 2024 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والماء بتاريخ 19 أبريل 2024 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة فيفي خلال دورته العادية بتاريخ 4 أكتوبر 2024 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من فاتح أغسطس إلى 31 أغسطس 2024 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز فيفي بجماعة فيفي (المخطط رقم PDAR 02/2024 AUTE) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني افتح رقم 3081.24 صادر في 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024) بتعيين حدود الملك العام المدعو «دار الجماعة» التابع لجماعة بني افتح بإقليم تازة.

رئيس مجلس جماعة بني افتح،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والماء

مرسوم رقم 2.25.18 صادر في 7 شعبان 1446 (6 فبراير 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.16.461 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بإحداث مكافأتين عن الأشغال الخاصة والتأهيل لفائدة بعض موظفي الأرصاد الجوية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.461 الصادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بإحداث مكافأتين عن الأشغال الخاصة والتأهيل لفائدة بعض موظفي الأرصاد الجوية الوطنية، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير أو تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادتين الأولى و 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.461 الصادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) :

«المادة الأولى. - تحدث مكافأة عن الأشغال الخاصة
«وهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات وهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، الذين يقومون بمهام رصد بالأرصاد الجوية.»

«المادة 6. - يمكن الجمع على مقرر للمدير العام للأرصاد الجوية القاضي بمنح المعنيين بالأمر.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1446 (6 فبراير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 94.25 صادر في 8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025) بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1078.19 بتاريخ 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بتحديد ترتيب المهام لأجل منح المكافأة عن الأشغال الخاصة وكيفيات تعيين موظفي الأرصاد الجوية الوطنية للقيام بها.

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم رقم 2.16.461 الصادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بإحداث مكافأتين عن الأشغال الخاصة والتأهيل لفائدة بعض موظفي الأرصاد الجوية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما بالمرسوم رقم 2.25.18 بتاريخ 7 شعبان 1446 (6 فبراير 2025) :

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1078.19 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بتحديد ترتيب المهام لأجل منح المكافأة عن الأشغال الخاصة وكيفيات تعيين موظفي الأرصاد الجوية الوطنية للقيام بها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير أو تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادتين 3 و 4 من قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المشار إليه أعلاه رقم 1078.19 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) :

«المادة 3. - يعين مترصدو الأحوال الجوية من بين :

» - التقنيين المستوفين، بصفة مرسمين، لأقدمية لا تقل عن سنة «واحدة (1) في ممارسة مهام رصد أحوال الطقس، بالأرصاد الجوية ؛

» - المساعدين التقنيين المستوفين، بصفة مرسمين، لأقدمية «لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في ممارسة مهام رصد أحوال الطقس، بالأرصاد الجوية.»

المادة 4. - يعين المختصون في التنبؤات الجوية للطيران من بين :

- مترصدي الأحوال الجوية المنتمين لهيئة التقنيين المستوفين «لأقدمية لا تقل عن سنتين (2) بهذه الصفة،
»يعينها لهذا الغرض المدير العام للأرصاد الجوية ؛

» - المتصرفين بالأرصاد الجوية.»

المادة الثانية

تحل عبارة «الأرصاد الجوية» محل عبارة «الأرصاد الجوية الوطنية» وعبارة «المدير العام للأرصاد الجوية» محل عبارة «مدير الأرصاد الجوية الوطنية» في عنوان ومواد قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء السالف الذكر رقم 1078.19 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

الأمانة العامة للحكومة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 16.25 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة للأمانة العامة للحكومة.

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.24.705 الصادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأمانة العامة للحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات، ولا سيما المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة للأمانة العامة للحكومة في سبعة (7) موظفين موزعين كما يلي :

- موظفان اثنان (2) يستفيدان من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة، المخولين لرئيس قسم بالإدارات المركزية ؛

- خمسة (5) موظفين يستفيدون من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة، المخولين لرئيس مصلحة بالإدارات المركزية.

المادة الثانية

يعين الموظفون المعنيون بالأمر بقرار للأمين العام للحكومة من بين الأطر العليا وطبق الكفاءات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025).

الإمضاء : محمد حجوي.